



طلب موجه إلى الأمين العام للأمم المتحدة

ولجنة اتفاقية مناهضة التعذيب

زيارة البحرين ضرورة ملحة لوقف التعذيب

ومحاسبة الجلادين

بمناسبة اليوم العالمي للعدالة الدولية الذي يصادف يوم 17 يوليو، وبسبب غياب العدالة في البحرين، واستمرار التعذيب وسوء المعاملة، يصاحبها استمرار سياسة الإفلات من العقاب المنهجية التي توفر حصانه للمتورطين في جرائم التعذيب، وتغض النظر عن مساءلة المسؤولين الحكوميين الذين ارتكبوا أعمالاً مخالفة للقانون، وفق ما أوصى به تقرير اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق (تقرير بسيوني) BICI في الفقرة 1716 ... وغيرها من فقرات.

و وفق ما جاء في المادة 20 من "اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة"¹

نتوجه إلى الأمين العام للأمم المتحدة، وإلى لجنة مناهضة التعذيب التابعة لهذه الاتفاقية التي نصت عليها المادة 17؛ بضرورة تشكيل لجنة لزيارة البحرين للتحقيق في المعلومات التي تفيد استمرار التعذيب في البحرين. خصوصاً وأن البحرين لم تقدم تقريرها الدوري بشأن مناهضة التعذيب منذ ستة أعوام.

إذ تشير المادة 20 من اتفاقية مناهضة التعذيب على التالي:

1. إذا تلقت اللجنة معلومات موثوقاً بها يبدو لها أنها تتضمن دلائل لها أساس قوى تشير إلى أن تعذيباً يمارس على نحو منظم في أراضي دولة طرف، تدعو اللجنة الدولة الطرف المعنية إلى التعاون في دراسة هذه المعلومات، وتحقيقاً لهذه الغاية إلى تقديم ملاحظات بصدد تلك المعلومات.
2. وللجنة بعد أن تأخذ في اعتبارها أية ملاحظات تكون قد قدمتها الدولة الطرف المعنية وأية معلومات ذات صلة متاحة لها، أن تعين، إذا قررت أن هنالك ما يبرر ذلك، عضواً أو أكثر من أعضائها لإجراء تحقيق سرى وتقديم تقرير بهذا الشأن إلى اللجنة بصورة مستعجلة.
3. وفي حالة إجراء تحقيق بمقتضى الفقرة 2 من هذه المادة، تلتزم اللجنة تعاون الدولة الطرف المعنية. وقد يشمل التحقيق، بالاتفاق مع الدولة الطرف، القيام بزيارة أراضي الدولة المعنية.
4. وعلى اللجنة، بعد فحص النتائج التي يتوصل إليها عضوها أو أعضائها وفقاً للفقرة 2 من هذه

المادة أن تحيل إلى الدولة الطرف المعنية هذه النتائج مع أي تعليقات واقتراحات قد تبدو ملائمة بسبب الوضع القائم.

5. تكون جميع إجراءات اللجنة المشار إليها في الفقرات 1 إلى 4 من هذه المادة سرية، وفي جميع مراحل الإجراءات يلتزم تعاون الدولة الطرف. ويجوز للجنة وبعد استكمال هذه الإجراءات المتعلقة بأي تحقيق يتم وفقاً للفقرة 2، أن تقرر بعد إجراء مشاورات مع الدولة الطرف المعنية إدراج بيان موجز بنتائج الإجراءات في تقريرها السنوي المعد وفقاً للمادة 24.²

ومع توفر العديد من الدلائل التي تفيد استمرار التعذيب وسوء المعاملة في أماكن الاحتجاز والسجون البحرينية، فإن استمرار التعذيب وسوء المعاملة التي تمارسها الحكومة البحرينية بات في مرمى الأمم المتحدة وخاصة لجنة مناهضة التعذيب، وعليها أن تتخذ الإجراءات التي تنص عليها الاتفاقية، لزيارة البحرين للتحقيق في حوادث التعذيب وسوء المعاملة واستمرارها، خصوصاً بعد ماطلة الحكومة البحرينية الرامية لتأجيل زيارة مقرر التعذيب التابع للأمم المتحدة لأكثر من مره.

وتشير المعلومات المتوافرة إلى وجود مستوى منهجي متماسك في التعذيب وسوء المعاملة والممارسات المهينة والحاطة بالكرامة الإنسانية لدى الأجهزة الأمنية، هذا المستوى المنهجي لم يتغير حتى بعد تعهدات الحكومة البحرينية بتنفيذ توصيات تقرير بيسيوني BICI وتوصيات مجلس حقوق الإنسان التي أوصى بها أثناء المراجعة الدورية الشاملة.

كما يؤكد استمرار هذا النهج أنه لا يمكن له الاستمرار بهذا النحو إلا بوجود أوامر تأتي من مستويات إدارية وسياسية عليا، أو يتم بعلمها دون محاولات جادة لإيقافه.

على العكس من ذلك هناك مؤشرات واضحة تثبت أن المسؤولين في الحكومة البحرينية ينتهجون سياسة توفير الحصانة للمتورطين في التعذيب والذي يساهم في وقوع جرائم التعذيب واستمرارها، يساعد على ذلك صدور أحكام غير عادلة عن القضاء البحريني منحت البراءة لقتلة المواطنين والمتورطين في التعذيب، فضلاً عن تواطؤ النيابة العامة مع الأجهزة الأمنية الذي أدى كذلك إلى استمرار النهج نفسه.

ولعل تصريح رئيس الوزراء الذي يرأس حكومة البحرين منذ 42 عاماً، إلى مبارك بن حويل، المتهم الأول في قضايا تعذيب الكادر الطبي وشاهد الزور في المحاكم العسكرية التي ثبت بطلان أحكامها وتهمها؛ أكبر شاهد على سياسة الإفلات من العقاب وحماية الجلادين.

إذا قال رئيس الوزراء بعد زيارة شخصيه له ليطمئنه وبحضور عائلته: "هذا ولدنا.. أي شي من القوانين ما حد يطبقها عليكم، حنا علاقتنا وياكم، واللي يطبقها عليكم يطبقها علينا.. ولا بمسكم شي. حنا لكم³."

هذا التصريح الذي لا يكثر بالدستور ولا بالقانون ولا بالدولة ولا بالعدالة بين المواطنين، ولا بالقوانين الوطنية والدولية التي تحرم التعذيب وتعاقب عليه، مؤشر لعدم استقلال القضاء وغياب

نزاهته وان الأحكام التي يصدرها تتوافق ورغبة الحكومة.

وهناك معلومات ومؤشرات عديدة تؤكد أن التعذيب في البحرين مستمر وبغطاء حكومي، ومن بين هذه الأمثلة التي تثبت ذلك كله ما تعرضت له ريحانة الموسوي، والحقوقي ناجي فتيل وغيرهم من معتقلين ضمن قضية ما يسمى بـ"خلية 14 فبراير"، التي يحاكم فيها خمسون متهما، تبدأ أعمارهم من ١٦ عاما، منهم من تم القبض عليهم، ومنهم من هو خارج البحرين، وقد تفاجئ البعض بورود أسمائهم ضمن القائمة.

هذه المجموعة يتم محاكمتها في ظل "قانون حماية المجتمع من الأعمال الإرهابية لسنة 2006" (قانون الإرهاب) الذي يعطي الأجهزة الأمنية صلاحيات مفرطة من شأنها أن تزيد من مخاطر التعذيب وسوء المعاملة. وقد أصدرت منظمة العفو الدولية بعد إقرار القانون مباشرة تقريرا حوله بعنوان: "قانون الإرهاب البحريني خطر على حقوق الإنسان"⁴

ونقلًا عن المحامية منار مكي والتي حضرت أولى جلسات المحاكمة يوم الخميس الموافق 2013/7/11، التي قالت أن ريحانة الموسوي - وهي المرأة الوحيدة في القضية - إن "الدموع انهارت من بعض الحضور والمتهمين عندما تحدثت ريحانة عن معاناتها"، والتي ذكرت انه تم تجريدها من ملابسها. وعض أن تفتح المحكمة تحقيقا بالحادثة وافتها في محضر الجلسة بـ "معاملة معنوية غير لائقة".

وقالت مكي إن "الناشط الحقوقي ناجي فتيل خلع قميصه للمرة الثانية ليرى القاضي آثار التعذيب، وطالب بتثبيتها وإخلاء سبيله وتبرئته من كافة التهم".

ومع أن القاضي وجميع المحامين قد شاهدوا آثار التعذيب إلا أن وزارة الداخلية في وقت لاحق أصدرت بيانا نفت فيه تعرض فتيل للتعذيب.

فيما نقل المحامي محمد المهدي إلى أن جميع المتهمين التسعة الحاضرين تحدثوا عن ما تعرضوا له من تعذيب مادي ومعنوي وعن كيفية الاعتقال.

وقال المهدي إن "الحقوقي ناجي فتيل ذكر في الجلسة أنه ناشط في مجال حقوق الإنسان وعمله علني ولا علاقة له بالسياسة. وأكد المهدي أن جميع المتهمين في هذه القضية حاولوا أن يذكروا كل ما تعرضوا له، إلا أن القاضي اكتفى بالجزء اليسير.

ومع أن هيئة الدفاع طالبت بعرض المتهمين على لجنة طبية ثلاثية محايدة مع تحملهم كافة التكاليف لتثبيت ما تعرض له المتهمون من تعذيب وإكراه، إلا أن المحكمة لم تبت في طلبات هيئة الدفاع. وأجلت المحكمة القضية لجلسة ٢٥ يوليو 2013، مع استمرار حبس المتهمين دون استثناء.

في ضوء ما تقدم من معلومات يمكن الوثوق بها من أن تعذيباً يمارس على نحو منظم في البحرين، نرفع هذا التقرير إلى سعادة الأمين العام للأمم المتحدة وإلى لجنة مناهضة التعذيب لعمل اللازم

عملا بالمادة 20 من اتفاقية مناهضة التعذيب متمنين تنفيذ التوصيات التالية:

1. تشكيل لجنة تحقيق لدراسة التقارير والمعلومات الواردة حول التعذيب في البحرين.
2. زيارة البحرين بصورة مستعجلة للتحقيق في حالات التعذيب وسوء المعاملة.
3. عرض نتائج التحقيق على الجهات المعنية في هيئات الأمم المتحدة، لاتخاذ الإجراءات اللازمة.
4. وضع توصيات ملزمة وتدابير قانونية من شأنها أن توقف التعذيب وسوء المعاملة وتضمن عدم تكرار ذلك، كما تضمن محاسبة المتورطين في الانتهاكات.

منتدى البحرين لحقوق الإنسان

17 يوليو/ تموز 2013

-
1. اتفاقية مناهضة التعذيب. اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 46/39 المؤرخ في 10 كانون الأول/ديسمبر 1984، تاريخ بدء النفاذ: 26 حزيران/يونيه 1987.
 2. تنص المادة 24 على أنه "تقدم اللجنة إلى الدول الأطراف وإلى الجمعية العامة للأمم المتحدة تقريرا سنويا عن أنشطتها المضطلع بها بموجب هذه الاتفاقية".
 3. النص مكتوب بلهجة قائله حسب ما ورد على لسانه.
 4. تقرير العفو الدولية 2006/7/26 . <http://www.amnesty.org/en/library/info/MDE11/003/2006/en>

منتدى البحرين لحقوق الإنسان

WWW.bfhr.org

Email: montada.hr@gmail.com

info@bfhr.org